

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1/1986 (ألف (الدورة 42) بتاريخ
20 شباط/فبراير 1986
إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان
لسكان الأراضي المحتلة*

إن لجنة حقوق الإنسان،
إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان،
وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949¹ وأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907²، وأحكام الاتفاقيات
والأنظمة الأخرى ذات الصلة،
وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر
1974، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى
أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي
ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"،
وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة دإط-2/7 المؤرخ في 29 تموز/يوليو 1980، و88/37 ألف
إلى زاي المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، و123/37 ألف إلى واو المؤرخ في 16
و20 كانون الأول/ديسمبر 1982، و58/38 ألف إلى هاء المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر
1983، و79/38 ألف إلى حاء المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1983، و49/39 ألف إلى
دال المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1984، و95/39 ألف إلى حاء المؤرخ في 14 كانون
الأول/ديسمبر 1984، و161/40 ألف إلى زاي المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1985،
وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان
الأراضي العربية المحتلة،

* المصدر: منى نصولي، محرر، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثالث:

1982-1986، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994)، 408-411.

¹ الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد 75، الرقم 973، الصفحة 287 من النص الإنكليزي.

² Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of

1899 and 1907 (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ في 14 حزيران/يونيو 1967، و465 (1980) المؤرخ في 1 آذار/مارس 1980، و468 (1980) المؤرخ في 8 أيار/مايو 1980، و469 (1980) المؤرخ في 20 أيار/مايو 1980، و471 (1980) المؤرخ في 5 حزيران/يونيو 1980، و476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/يونيو 1980، و478 (1980) المؤرخ في 20 آب/أغسطس 1980، و484 (1980) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1980،

وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 1982³، وإعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من 29 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1983⁴، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، ولا سيما تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين⁵،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة في هذا الصدد، وخصوصاً القرارات 1/1982 ألف وباء المؤرخ في 11 شباط/فبراير 1982، و1/1983 ألف وباء و2/1983 المؤرخين في 15 شباط/فبراير 1983، و1/1984 ألف وباء و2/1984 المؤرخين في 20 شباط/فبراير 1984، و1/1985 ألف وباء المؤرخ في 19 شباط/فبراير 1985 بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"،

- 1- تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛
- 2- تندد باستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة؛
- 3- تعرب من جديد عن قلقها البالغ إزاء ما أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة، من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة "الوطن" التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو 1967، وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضاً مصدراً لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛

³ ST/HR/SER.A/14

⁴ تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، 29 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1983 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

⁵ A/40/702

- 4- تؤكد من جديد أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين⁶ لاتفاقيات جنيف لعام 1949 هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛
- 5- ترفض بقوة وتدين من جديد قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني، والتركيب السكاني، والهيكل أو الوضع المؤسسي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتعتبر هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛
- 6- تدين بشدة محاولات إسرائيل إخضاع الضفة وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛
- 7- تدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين من قبل العصابات اليهودية بقيادة الحاخام مئير كهانا، عضو الكنيست، والحاخام العنصري موشيه ليفنغر، زعيم عصابة غوش إيمونيم، وصهاينة عنصريين آخرين؛
- 8- تدين بشدة سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين ممارسات إسرائيل التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛
- (ب) استمرار إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراضٍ عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛
- (ج) تسليح المستوطنين في الأراضي العربية المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد في المخيمات والمؤسسات الفلسطينية، مما يتسبب في إصابتهم وموتهم وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛
- (د) ضرب الأماكن الدينية والمقدسة الإسلامية والمسيحية، وتكرار الاعتداء على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره؛
- (هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، ونقل سكان غرباء قادمين من أنحاء أخرى من العالم وتوطينهم هناك مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأخرى الهادفة إلى الاستيلاء على الأراضي والتي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى؛
- (ز) هدم وتدمير المساكن العربية؛
- (ح) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري وسوء معاملة السكان العرب، وتعذيب الأشخاص المحتجزين، والظروف غير الإنسانية في السجون؛
- (ط) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

⁶اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949" (جنيف، الطبعة الثانية، 1982).

- (ي) إعاقة الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية؛
- (ك) القمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو تضيق أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها بإخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، وبطرد عدد كبير من أعضاء هيئات التدريس في عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقهم في الحرية الأكاديمية؛
- (ل) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد المملوكة لسكان الأراضي المحتلة واستغلالها؛
- (م) تفكيك المصالح البلدية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية والحيولة دون وصول أموال المعونة العربية إلى سكان الأراضي المحتلة؛
- 9- تطلب إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو 1967؛
- 10- تطلب إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن 484 (1980) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1980 والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة رؤساء البلديات إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها؛
- 11- تطلب إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛
- 12- تكرر دعوتها لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقاً للمادة 1 من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالأعتراف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى مشار إليها في هذا القرار؛
- 13- تحث إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار؛
- 14- ترحو من الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

15- تـرجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين؛

16- تـرجو كذلك من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛

17- تقرر أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المَعْنُون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>